

أحكام وشروط استثمار الوكالة

1. النطاق

تحكم الشروط والأحكام الخاصة باستثمار الوكالة هذه ("شروط الوكالة") استثمار الوكالة الخاص بكم (كما هو محدد أدناه) مع فرع التجزئة للمؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب) في البحرين ("إلى" و "نحن" و "لنا" و "ملكنا"). تنطبق هذه الشروط والأحكام بالإضافة إلى البنود والشروط الأخرى وسياسة الخصوصية الخاصة بنا المدرجة بهذه الوثيقة بالإشارة إلى الخدمات التي تقدمها "إلى". أغراض شروط الوكالة المذكورة،

• المراد بكلمة "الموكل" هو "أنت/أنتم"، و

• المراد بكلمة "الوكيل" هو "إلى". ترغب أنت و "إلى"، من وقت آخر، في الدخول في معاملات يقوم بموجبها الموكل بتحويل أموال معينة إلى الوكيل وتعيين الوكيل كوكيل استثمار له الاستثمار هذه الأموال نيابة عنه بطريقة تتوافق مع مبادئ الشريعة

ووفقاً لشروط هذه الوكالة. الإلزامية. يخضع كل استثمار وكالة لشروط هذه الوكالة.

2. التعريفات

العبارات التالية لها المعاني التالية: يقصد ب "معدل الربح المتوقع"، فيما يتعلق باستثمار الوكالة، معدل الربح المحدد في إشعار عرض الوكيل، والذي يتوقع الوكيل تحقيقه خلال فترة صفقة الوكالة ذات الصلة من خلال استثمار مبلغ

وفقاً لأحكام هذه الوكالة. الاستثمار لصالح وبالنيابة عن الموكل

يقصد ب "معدل الربح الفعلي"، فيما يتعلق باستثمار الوكالة، معدل الربح الذي حققه الوكيل فعلياً خلال

فترة صفقة الوكالة ذات الصلة وعند استحقاقها عن طريق استثمار مبلغ الاستثمار لصالح وبالنيابة عن

وفقاً لأحكام وشروط هذه الوكالة. الموكل

يقصد ب "يوم العمل" يعني اليوم (ما عدا الجمعة أو السبت أو أيام العطل الرسمية) الذي تكون فيه

البنوك في المنامة بالبحرين مفتوحة لأعمال العامة. وفقاً للبند 7.2) قبول طلب الإنهاء يقصد ب "تاريخ الإنهاء

المبكر" التاريخ المحدد أو الذي يحدث المبكر) أو البند 7.4) حق الموكل في الاستمرار أو الإنهاء. (يقصد ب "مبلغ

الاستثمار"، فيما يتعلق باستثمار الوكالة، المبلغ المحدد في إشعار عرض الوكيل الذي سيحوله الموكل إلى الوكيل في تاريخ الاستثمار، شريطة أن يكون هذا المبلغ مساوياً أو أكثر من الحد الأدنى

لمبلغ الاستثمار (إن وجد) وال يزيد أو يقل عن الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار (إن وجد) الذي يحدده الوكيل

من وقت آخر. يقصد بـ "تاريخ الاستثمار"، فيما يتعلق باستثمار الوكالة، التاريخ المحدد في إشعار عرض الوكيل، والذي يحول فيه الموكل مبلغ الاستثمار ذي الصلة إلى الوكيل. يقصد بـ "تاريخ الاستحقاق"، فيما يتعلق باستثمار الوكالة، التاريخ المحدد في إشعار عرض الوكيل، والذي يجب أن يدفع فيها الوكيل عائدات الاستحقاق فيما يتعلق باستثمار الوكالة ذي الصلة للموكل. يقصد بـ "عائدات الاستحقاق"، فيما يتعلق باستثمار الوكالة، المبالغ المستحقة (إن وجدت) من قبل وفقاً للبند 4.4) الدفع وحساب الوكيل للموكل في تاريخ استحقاق استثمار الوكالة ذي الصلة والمحسوبة

عائدات الاستحقاق) والبند 7.5) المدفوعات عند الإنهاء المبكر. (يقصد بـ "إشعار قبول الموكل"، إشعار قبول يتم إرساله عن طريق تطبيق "إلى" بواسطة الموكل إلى

الوكيل بقبول إشعار عرض الوكيل. يقصد بـ "العملة المحددة"، فيما يتعلق باستثمار الوكالة، العملة المحددة في إشعار عرض الوكيل. وفقاً للبند 4) استثمارات يقصد بـ "عقد الوكالة"، عقد وكالة فردية يثبت شروط استثمار الوكالة المبرم وفقاً للشروط المنصوص عليها في إشعار عرض الوكيل ذي الصلة وإشعار قبول الموكل. (الوكالة) وفقاً لشروط يقصد بـ "استثمار الوكالة" كل معاملة استثمارية يتم الدخول فيها بين الموكل والوكيل

الوكالة هذه وعقد الوكالة ذي الصلة الذي تتعلق به هذه الصفقة الاستثمارية. يقصد بـ "مجموعة الوكالة"، مجموعة الأصول التي يستثمر فيها الوكيل مبالغ الاستثمار التي قد تتكون من صندوق الخزينة العامة للوكيل الذي يتكون من الأموال يحتفظ بها الوكيل ويتم استثمارها من وقت آخر بطريقة تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

يقصد بـ "إشعار عرض الوكيل"، فيما يتعلق باستثمار الوكالة، إشعار عرض يتم إرساله عن طريق تطبيق

"إلى" من قبل الوكيل إلى الموكل. يقصد بـ "فترة صفقة الوكالة"، فيما يتعلق باستثمار الوكالة، الفترة التي تبدأ من تاريخ الاستثمار وتنتهي في

تاريخ الاستحقاق أو تاريخ الإنهاء المبكر.

3. الوكيل بصفته وكيل استثمار للموكل

3.1 تعيين الوكيل كوكيل استثمار

(أ) يعين الموكل الوكيل للعمل كوكيله الاستثماري فيما يتعلق بكل استثمار وكالة تم الدخول فيها بين الوكيل وفقاً لمبادئ الشريعة والموكل من وقت آخر الاستثمار مبلغ الاستثمار ذي الصلة نيابة عن الموكل الإسلامية وشروط هذه الوكالة.

(ب) فيما يتعلق بكل استثمار وكالة، يسري تعيين الوكيل اعتباراً من تاريخ الاستثمار ذي الصلة وينتهي في تاريخ الاستحقاق ذي الصلة أو تاريخ الإنهاء المبكر.

(ج) يصرح الموكل للوكيل بممارسة الحقوق والصالحات والسلطات والتفويضات الممنوحة على وجه التحديد للوكيل

بموجب أو فيما يتعلق بشروط هذه الوكالة، بالإضافة إلى أي حقوق عرضية وصالحيات وسلطات وتصرفات.

(د) يجب أن يعمل الوكيل كوكيل للموكل على أساس وكالة محدودة فيما يتعلق بكل استثمار وكالة. باستثناء صراحة في شروط هذه الوكالة، لن يكون للوكيل أي سلطة لتمثيل الموكل أو إلزامه في ما هو منصوص عليه أي مجال آخر وال يجب أن يزعم القيام بذلك. (هـ) يقر الموكل ويوافق على أنه من خلال الدخول في كل استثمار وكالة على النحو الوارد في البند 4 (استثمارات الوكالة)، لن يكون للموكل أي حق في استرداد أموال الاستثمار بخلاف ما هو موضح في البند 4

(استثمارات الوكالة) خلال مدة صفقة الوكالة المتفق عليها.

3.2 قبول التعيين

مع مراعاة عملية العرض والقبول الموضحة في البند 4 (استثمارات الوكالة)، يقبل الوكيل تعيينه كوكيل استثمار للموكل بموجب البند 3.1 (تعيين الوكيل كوكيل استثمار) ويوافق على الالتزام بشروط هذه الوكالة وشروط عقود الوكالة.

3.3 واجبات الوكيل

(أ) فيما يتعلق بكل استثمار وكالة، يجب على الوكيل استثمار مبلغ الاستثمار في مجموعة الوكالة والتأكد من "وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. أن مجموعة الوكالة، في جميع الأوقات، مستثمرة وفقاً لشروط الوكالة هذه، يجب على الوكيل التصرف باحترافية وبذل أقصى درجات (ب) في أداء واجباته العناية والاجتهاد.

(ج) يتفق الطرفان على أنه يجوز للوكيل، دون أي التزام، فصل مبالغ الاستثمار المستلمة من الموكل عن أمواله الخاصة وأموال العملاء الآخرين، ولكن يحق له الجمع بين أي مبالغ استثمارية مستلمة من الموكل مع صناديق الخزنة العامة للوكيل المتوافق مع الشريعة الإسلامية في سياق عمله العادي.

(د) ال يجوز للوكيل أن يقترح الدخول في استثمار الوكالة ما لم يكن يعتقد بشكل معقول وصادق، بعد التحقيق الواجب فيما يتعلق بظروف السوق وألداء السابق والتوقعات المستقبلية، أن معدل الربح الفعلي، فيما يتعلق باستثمار الوكالة ذي الصلة، أن سيكون مساوياً أو أكثر من معدل الربح المتوقع.

3.4 مسؤولية الوكيل

يتحمل الموكل بصفته الأصل جميع المخاطر المرتبطة بأفعال الوكيل بصفته وكيل الاستثمار وال يتحمل الوكيل أي مسؤولية (بما في ذلك أي مسؤولية تتعلق بأي تخفيض في معدل الربح الفعلي) للموكل بخلاف

أي مسؤولية عن أي خسائر فعلية حقيقية (ال تشمل أي تكلفة ضمنية أو تكاليف تمويل) تنشأ نتيجة سوء سلوك الوكيل المتعمد أو إهماله أو تحريفه أو خرقه لبنود وشروط هذه الوكالة.

3.5 ال توجد واجبات ائتمانية

أً أميناً للموكل ال يوجد في شروط وأحكام هذه الوكالة ما يمكن تفسيره على أنه يشكل الوكيل بصفته وصيً ا أو أو أي شخص آخر.

4. استثمارات الوكالة

4.1 ال يوجد التزام للدخول في المعاملات

التزاماً من جانب الوكيل أو الموكل ال يوجد في شروط وأحكام هذه الوكالة ما يمكن تفسيره على أنه ينشئ وفقاً للبند 4.3) قبول الموكل وتحويل للدخول في أي استثمار للوكالة قبل دخول عقد الوكالة حيز التنفيذ مبلغ الاستثمار. (

4.2 الإخطار وعرض الوكيل

من خلال تطبيق "إلى"، يجوز للموكل إخطار الوكيل برغبته في الدخول في استثمار وكالة. يقوم الوكيل بعد ذلك بإرسال إشعار عرض الوكيل إلى الموكل عن طريق تطبيق "إلى" ويقوم بتحديد شروط استثمار الوكالة المقترح.

4.3 قبول الموكل وتحويل مبلغ الاستثمار.

إذا كان الموكل على استعداد للدخول في استثمار الوكالة المقترح، فعليه أن يرسله إلى الوكيل ما يلي على النحو المنصوص عليه في إشعار عرض الوكيل:

- إشعار قبول الموكل و

- تحويل مبلغ الاستثمار بالكامل إلى الوكيل. وفقاً للشروط عند استلام الوكيل الإشعار قبول الموكل ومبلغ الاستثمار، يجب أن يتم تكوين عقد الوكالة المحددة في إشعار عرض الوكيل وشروط الوكالة هذه.

4.4 الدفع وحساب عائدات الاستحقاق

في تاريخ استحقاق كل استثمار وكالة، يجب على الوكيل أن يدفع للموكل عائدات الاستحقاق (إن وجدت) محسوبة على النحو التالي:

(أ) إذا كان معدل الربح الفعلي يساوي أو يزيد عن معدل الربح المتوقع، يجب على الوكيل أن يدفع للموكل مبلغاً مساوياً لمبلغ الاستثمار مضروباً في معدل الربح مبلغاً يساوي إجمالي (1) مبلغ الاستثمار و (2)

المتوقع وعدد الأيام في فترة صفقة الوكالة ذات الصلة ومقسمة على 360 أو 365 اعتماداً على حساب اليوم للعملة المحددة المقابلة على النحو الذي يحدده الوكيل. مبلغاً

(ب) إذا كان معدل الربح الفعلي أقل من معدل الربح المتوقع، يجب على الوكيل أن يدفع للموكل مبلغاً مساوياً لمبلغ الاستثمار مضروباً في معدل الربح الفعلي يساوي إجمالي (1) مبلغ الاستثمار و (2) مقسوماً على 360 أو 365 اعتماداً على حساب اليوم للعملة وعدد الأيام في فترة صفقة الوكالة ذات الصلة المحددة المقابلة على النحو الذي يحدده الوكيل.

(ج) إذا كان معدل الربح الفعلي مبلغاً ناقصاً رقماً سالباً، يجب على الوكيل أن يدفع للموكل مبلغ الاستثمار يساوي (1) مبلغ الاستثمار مضروباً في (X) مائة بالمائة (100%) مطروحاً منها القيمة المطلقة بالنسبة المئوية لمعدل الربح الفعلي و (Y) عدد الأيام في فترة صفقة الوكالة ذات الصلة ومقسومة على 360 أو 365 اعتماداً على حساب اليوم للعملة المحددة المقابلة على النحو الذي يحدده الوكيل

4.5 حساب الدفعة التحفيزية

إذا كان معدل الربح الفعلي أكثر من معدل الربح المتوقع، يجب على الوكيل أن يدفع للموكل عائدات وفقاً للبند 4.4 أ) ويحتفظ بالزيادة كدفعة تحفيزية. الاستحقاق

4.6 عدم السحب

بخلاف ما هو منصوص عليه في البند 7.1) الإنهاء المبكر بناءً على طلب الموكل، يوافق الموكل بشكل نهائي على عدم سحب أي مبلغ استثمار قبل تاريخ الاستحقاق ذي الصلة.

5. المدفوعات

5.1 دفع العائدات

في تاريخ استحقاق استثمار الوكالة (أو إذا تم الاتفاق على استلام العائدات بشكل دوري)، يجب على الوكيل دفع العائدات للموكل عن طريق إضافة رصيد إلى حساب الموكل عبر تطبيق "إلى".

5.2 العملة المحددة

بموجب هذه الوكالة يجب أن يتم تسديد جميع المدفوعات بالعملة المحددة.

6. الميثاق أحكام الشريعة الإسلامية

6.1 الهيئة الشرعية

تقر "إلى" و تضمن لك أن الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية التابعة لها قد رأت أن أحكام شروط هذه الوكالة وكل استثمار وكالة ال يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

6.2 الرضا المستقل

أنت تقرر وتضمن ل "إلى" أنه بقدر ما يلزمك الدخول في معاملات واتفاقيات وترتيبات تتوافق أو تتماشى مع مبادئ الشريعة ألي سبب من الأسباب، فإنك:

(أ) وافقت على شروط الوكالة هذه وعلى كل استثمار وكالة بعد مراجعتها بغرض امثالها لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبالقدر الذي تعتبره ضروريًا، قد حصلت على مشورة مستقلة من مستشار في الشريعة الإسلامية؛

(ب) مقتنع بأن أحكام شروط الوكالة هذه وكل استثمار في الوكالة ال يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
 "خاصا بك و اقتنعت بالتمثال الشرعي لشروط الوكالة هذه وكل استثمار وكالة يتم تحقيقاً"
 (ج) أجريت

الدخول فيه بموجب شروط وأحكام هذه الوكالة؛

(د) تم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأكيد أن شروط وأحكام هذه الوكالة وكل استثمار وكالة يتم الدخول وفقاً لشروط الوكالة هذه متوافقان مع الشريعة الإسلامية ؛ وفيه (هـ) تؤكد أنه ليس لديك أي اعتراضات، ولن تقدم أي اعتراضات فيما يتعلق بمسائل التمثال للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأي من شروط وأحكام هذه الوكالة هذه وكل استثمار وكالة يجب أن يكون تم
 وفقاً لشروط هذه الوكالة. الدخول فيه

7. الإنهاء المبكر

7.1 الإنهاء المبكر بناءً على طلب الموكل

بصرف النظر عن البند 4.6 (عدم السحب)، يجوز للموكل، خلال فترة صفقة الوكالة، إرسال إشعار إلى الوكيل عن طريق تطبيق "إلى" يطلب فيه إنهاء واحد أو أكثر من استثمارات الوكالة في وقت مبكر قبل ملزماً بقبول أو اتخاذ أي إجراء من أي تاريخ الاستحقاق ("طلب الإنهاء المبكر")، شريطة ألا يكون الوكيل نوع فيما يتعلق بطلب الإنهاء المبكر.

7.2 قبول طلب إنهاء مبكر

وفقاً لتقديره الخاص، ما إذا كان سيقبل طلب الإنهاء المبكر أم ال، ويجب عليه
 (أ) يجوز للوكيل أن يختار، إخطار الموكل بقبوله خلال ثلاثة أيام عمل من استالم طلب الإنهاء المبكر، وإل فإن طلب الإنهاء المبكر
 "مرفوضاً من قبل الوكيل. سوف يعتبر وفقاً لتقديره الخاص، على طلب الإنهاء المبكر، فإن التاريخ الذي يخطر فيه

الموكل

(ب) إذا وافق الوكيل،

بقبوله يكون هو تاريخ الإنهاء المبكر فيما يتعلق باستثمار الوكالة ذي الصلة، ويقوم الوكيل بتسديد

وفقاً للبند 7.5) المدفوعات عند الإنهاء المبكر. (الدفعات للموكل

7.3 إشعار معدل الربح المعدل

إذا قرر الوكيل، في أي وقت خلال فترة صفقة الوكالة، أن معدل الربح الفعلي فيما يتعلق باستثمار الوكالة، قد يكون أقل من معدل الربح المتوقع، فيجب على الوكيل إخطار الموكل في أقرب وقت ممكن عملياً عن

طريق تطبيق "إلى" وإشارة إلى معدل الربح المتوقع المعدل والذي يقدر الوكيل أنه سيكون قادراً على تحقيقه فيما يتعلق بالفترة المتبقية من استثمار الوكالة ذي الصلة ("معدل الربح المتوقع المعدل").

7.4 حق الموكل في الاستمرار أو الإنهاء

وفقاً للبند 7.3) إشعار معدل الربح يحق للموكل، في موعد ال يتجاوز ثلاثة أيام عمل بعد استلام إشعار المعدل)، إخطار الوكيل عن طريق تطبيق "إلى" بما يلي:

(أ) يقبل معدل الربح المتوقع المعدل، وفي هذه الحالة يستمر استثمار الوكالة ذي الصلة حتى تاريخ الاستحقاق ويتم احتساب مبلغ عائدات الاستحقاق بالرجوع إلى (1) معدل الربح الفعلي من تاريخ استثمار الوكالة ذات الصلة حتى التاريخ الذي يرسل فيه الموكل إخطاراً إلى الوكيل بقبول معدل الربح المتوقع المعدل و (2) معدل الربح المتوقع المعدل (بدلاً من معدل الربح المتوقع) من تاريخ قيام الوكيل بإخطار الموكل بتعديل معدل الربح المتوقع حتى تاريخ استحقاق استثمار

الوكالة ذي الصلة؛ أو

(ب) يرغب في إنهاء استثمار الوكالة ذي الصلة، وفي هذه الحالة يكون اليوم الذي يتم فيه تسليم هذا الإشعار عن طريق تطبيق "إلى" للوكيل هو تاريخ الإنهاء المبكر فيما يتعلق باستثمار الوكالة وفقاً للبند 7.5) المدفوعات عند الإنهاء المبكر. (ذي الصلة، ويقوم الوكيل بدفع المبلغ إلى الموكل إذا فشل الموكل في إخطار الوكيل عن طريق تطبيق "إلى" في غضون ثلاثة أيام عمل من استلام الإشعار وفقاً للفقرة 7.4 (أ) أو 7.4 (ب)، يعتبر أن الموكل قد أرسل وفقاً للبند 7.3) إشعار معدل الربح المعدل

وفقاً للبند 7.4 (أ) في ثالث يوم عمل من تاريخ استلام هذا الإخطار. إشعاراً

7.5 المدفوعات عند الإنهاء المبكر

وفقاً للبند 7.2) قبول طلب الإنهاء المبكر) أو البند 7.4) حق الموكل في عند تحديد تاريخ الإنهاء المبكر الاستمرار أو الإنهاء)، فإن تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق باستثمار الوكالة ذي الصلة، بغض النظر عن الأحكام الأخرى لشروط هذه الوكالة، يقع في تاريخ الإنهاء المبكر ويجب على الوكيل في غضون يومين عمل

وفقاً للبند 4.4) الدفع وحساب عائدات من تاريخ الإنهاء المبكر، دفع عائدات الاستحقاق المحسوبة الاستحقاق) وسيتم خصم مبلغ يساوي إجمالي دفعات العائدات الدورية التي تم دفعها بالفعل على استثمار

الوكالة، إن وجدت، من حسابك، كما لو كان تاريخ الإنهاء المبكر هو تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق باستثمار

وفقاً للبند 7.2) قبول طلب الإنهاء الوكالة ذي الصلة، شريطة أنه إذا تم تحديد تاريخ الإنهاء المبكر مبلغاً يعوضه عن أي تكاليف ومصاريف المبكر، فإنه يحق للوكيل أن يستقطع من عائدات الاستحقاق إدارية وخارجية (باستثناء أي تكلفة ضمنية أو تكاليف التمويل) والتي تكبدها باعتبارها نتيجة ممارسة الموكل لحقه الممنوح بموجب البند 7.4) حق الموكل في الاستمرار أو الإنهاء. (تتوافر أحدث تقديرات

للتكلفة والنفقات في جدول الرسوم وألجور الخاص بنا على موقعنا الإلكتروني.